ياء - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٤١ ، ز. ب. ضد كندا

(قرار مؤرخ في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، اعتمد
في الدورة الحادية والاربعين)

مقدمة من : ز. ب. (الاسم محذوف)
المدعي بأنه ضحية : صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : كندا
تاريخ الرسالة : ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب الرسالة (الرسالة الاولية المؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ورسائل لاحقة) هو ز. ب. ، وهو مواطن يوغوسلافي كان سابقا يقيم ويعمل في مونتريال ، كندا ، وهو يقيم في الوقت الحاضر بيوغوسلافيا . ويدعي أنه ضحية انتهاك لحقوقه الإنسانية من جانب كندا . وعلى الرغم من أنه لا يستند الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على وجه التحديد ، فإنه يبدو من رسائله أن ادعاءاته تتعلق بالمادتين ٩ و ١٤ من العهد .

الوقائع حسبما عرضها صاحب الرسالة

٢-١ عاش صاحب الرسالة ، وهو فني في الهندسة المدنية ، بكندا في الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ الى كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، وكان موظفا بشركة هندسية بمونتريال كرسام صناعي . وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ تم إبعاده الى يوغوسلافيا .

٢-٢ وكان صاحب الرسالة قد اتُّهم ، في عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ على التوالي باغتصاب امرأتين كنديتين هما ف. ب. و هـ . ر. . وفي ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ حكم عليه بالسجن ثلاث سنوات لاغتصاب ف. ب. ، وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ حكم عليه بالسجن سبع سنوات لاغتصاب هـ . ر. . وفي كلتا الحالتين ، ادعي ز. ب. أنه بريء من التهمتين .

٢-٣ وفي قضية ف. ب. وجهت شرطة القسم الحضري من مونتريال رسميا تهمة الاغتصاب الى صاحب الرسالة في ١١ تموز/يوليه ١٩٧٨ . وعين لـ "ز. ب." ممثل قانوني هو استاذ "ج. ك." ، المحامي ، وطلب محاكمته أمام هيئة محلفين . وفي ٣٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٨ ، اختار بدلا من ذلك المحاكمة أمام قاض منفرد . وبدأت محاكمته أمام محكمة مونتريال للجنايات (محكمة جلسات الصلح) (Cour des Sessions de la Paix) في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٩ . وفي ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، أُدين بالتهمة التي وجهت اليه ونُطق بالحكم في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ . وفي ٨ أيار/مايو ١٩٧٩ ، طلب "ز. ب." إذن استئناف الحكم الصادر بإدانته أمام محكمة استئناف كويبك ؛ وبعد ذلك بيومين منحته محكمة الاستئناف الإذن بالاستئناف . وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، أحيل النص المستنسخ للمداولات والأدلة المعروضة على محكمة الدرجة الاولى الى محكمة الاستئناف التي نظرت في الاستئناف في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ورفضته في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ . وفي ١٣ آذار/مارس ١٩٨١ ، طلب "ز. ب." الإذن باستئناف أمام المحكمة العليا لكندا ؛ ورفضت المحكمة العليا الإذن بالاستئناف في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

٢-٤ وفي قضية "هـ . ر." أُلقي القبض على صاحب الرسالة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٩ ووجهت اليه تهمة الاغتصاب في اليوم التالي ، أي قبل بداية محاكمته في قضية "ف. ب." بثلاثة أيام . وكان "ز. ب." ممثلا بنفس المحامي الذي دافع عنه في قضية "ف. ب." ، وطلب من جديد أوليا محاكمته أمام هيئة محلفين . وفي ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، غيّر رأيه واختار المحاكمة أمام قاض منفرد ؛ وصدر الأمر بالمحاكمة في غرفة المشورة بناء على طلب المدعي العام . وفي ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، طلب محامي صاحب الرسالة ، الاستاذ "ج. ك." ، أن يعفى من القضية المتعلقة باغتصاب "هـ . ر." ، وتولى عدة محامين آخرين المراحل اللاحقة للقضية .

٢-٥ وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، طلب "ز. ب." الإذن بأن يتولى تمثيل نفسه ودفع بالبراءة . وعمل محام يمثل السفارة اليوغوسلافية في كندا كمحام له . ونُظر في القضية في الفترة ما بين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٠ ؛ وفي ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، أُدين "ز. ب." بالتهمة التي وجهت ضده ؛ وصدر الحكم في

٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ . وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٨٠ ، قدم صاحب الرسالة إشعارا رسميا بطلب إذن باستئناف حكم الإدانة وطلب تمديدا للأجل المحدد ومراجعة قضائية . ونُظر في قضيته في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ورُفضت في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ . ثم التمس صاحب الرسالة إذنا بالاستئناف أمام المحكمة العليا ولكن التماسه رُفض في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الرسالة أنه لم يحاكم محاكمة منصفة في أي من القضيتين الجنائيتين المقامتين ضده ، ويؤكد أن من حقه أن تعاد محاكمته أمام المحاكم الكندية .

٣-٢ فبخصوص تهمة الاغتصاب الأولى ، يدعي صاحب الرسالة ما يلي :

(أ) أنه أُدين في ظل عدم وجود أدلة حاسمة ضده ؛

(ب) أن قاضي الموضوع قد أخطأ إذ قبل كدليل الشهادة المتعلقة بفعل مماثل ينطوي على "ه . ر." ، وهي ضحية تهمة الاغتصاب الثاني ؛

(ج) أن قاضي الموضوع قد أخطأ إذ قبل كدليل أقوالا متضاربة أدلت بها الضحية ؛

(د) أن قاضي الموضوع قد فسّر خطأ الكلمات التي توجه بها صاحب الرسالة الى "ف. ب." فاعتبرها تهديدات ضدها ؛

(ه) أن قضاة محكمة الاستئناف قد أخفقوا على نحو مماثل في تبين أن الكلمات التي أعتُبر أنها تهديدات موجهة ضد "ف. ب." لا يمكن استخدامها كدليل ضد صاحب الرسالة ، بما أن "ف. ب." لم تعد قادرة على إخبار المحكمة بمضمون التهديدات المزعومة ؛

(و) أن قاضي الموضوع وقضاة محكمة الاستئناف كانوا مخطئين إذ قبلوا كدليل شهادة صديقة لـ "ف. ب." لم تنقل للمحكمة سوى أنها قد أُخبرت بأن "ف. ب." قد أغتُصبت ؛

(ز) أنه كان من المفروض أن تزوده كل من محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف بمترجم شفوي ، نظرا الى عدم تمكنه على نحو كاف من اللغتين الانكليزية والفرنسية ؛

(ح) أن قاضي الموضوع قد تصرف فعلا ، عند نهاية المحاكمة ، ك "محامي دفاع" لـ "ف. ب." ، مُدينا صاحب الرسالة استنادا الى مجرد "افتراضات" .

٣-٢ وبخصوص تهمة الاغتصاب الثاني ، يدعي صاحب الرسالة ما يلي :

(أ) أن الشرطة قد اختلقت هذه المسألة له ، وقد ألقت القبض عليه بعد أن غادرت "ه . ر." شقته بدقيقة واحدة . ويضيف في هذا السياق أن الشرطة كانت قد وصلت بالفعل أمام المبنى عندما غادرت "ه . ر." شقته ؛

(ب) أنه قد أُلقي القبض عليه بتهمة الاعتداء ولكنه أُتهم رسميا في وقت لاحق بجريمة مختلفة هي جريمة الاغتصاب ؛

(ج) أن قاضي الموضوع قد أخطأ إذ قبل كأدلة عددا من الاقوال المتضاربة التي أدلت بها "ه . ر." ؛

(د) أن قاضي الموضوع قد أساء في البداية تفسير قول أدلت به "ه . ر." مفاده أن صاحب الرسالة قد استخدم حُجة لإغرائها لدخول شقته ، كما أساء في وقت لاحق استعمال هذا القول ؛

(ه) أن قاضي الموضوع قد أخطأ إذ قبل كدليل الاقوال المتضاربة التي أدلى بها ضابط الشرطة الذي قبض عليه والطبيب الذي فحص "ه . ر." بعد الجريمة ، وذلك عقب مقارنة أدلتهم بأدلة "ه . ر." ؛

(و) أنه كان ينبغي أن تزوده كل من محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف بمترجم شفوي ، نظرا الى عدم تمكنه على نحو كاف من معرفته اللغتين الانكليزية والفرنسية ؛

(ز) أن مكتب مونتريال للمساعدة القانونية قد رفض تزويده بمساعدة يقدمها محام أثناء المحاكمة ولأغراض إعداد الاستئناف ؛

(ح) أن قاضي الموضوع قد أخطأ إذ قبل كدليل الشهادة المتعلقة بفعل مماثل ينطوي على "ف. ب." وهي الضحية المدعاة لجريمة الاغتصاب الاولى ؛

(ط) أنه لم تكن بحوزته جميع النصوص المستنسخة لمداولات المحكمة ، التي كان ينبغي أن تُتاح له مجانا ؛

(ي) أن قاضي الموضوع رفض السماح له بأن يُحاكم في جلسة علنية أمام هيئة محلفين .

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية الرسالة بموجب المواد ١ و ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري . وهي تقول بأن "ز. ب." لم يدعم ادعاءاته بالوقائع بقدر كاف لإثبات انتهاكات ظاهرة للعهد وبأن ادعاءاته ، التي لا تشير إلا الى انتهاكات لـ "قانون كندا وحقوق الإنسان" ، لا تفي بمعايير المقبولية المحددة في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري . وتشير الدولة الطرف كذلك الى أن صاحب الرسالة يُناشد في الواقع مراجعة لعملية تقييم الوقائع والادلة أمام المحاكم الكندية وتضيف ، بالاشارة الى فقه اللجنة ، أن اللجنة ليست مختصة بمراجعة ما تتوصل اليه المحاكم الوطنية من نتائج بشأن الوقائع . ولذلك فإن الدولة الطرف ، بهذا القدر ، تعتبر الرسالة غير مقبولة لتعارضها مع أحكام العهد .

٤-٢ وبخصوص محاكمة صاحب الرسالة في قضية "ف. ب." ، تلاحظ الدولة الطرف أن إدعاءات صاحب الرسالة جميعها تقريبا تثير مسائل وقائع وأدلة . والإدعاء الوحيد الذي ربما يثير ، بشكل ممكن تصوره ، مسائل معينة في إطار الفقرة ٣ (و) من المادة ١٤ من العهد هو الإدعاء بأن المحاكم لم تزوده بمترجم شفوي . غير أن الدولة الطرف تؤكد أن صاحب الرسالة لم يدعم هذا الإدعاء على نحو ملائم . وهي تلاحظ أنه كان بإمكانه أن يطلب مساعدة مترجم شفوي ، أو أن محاميه كان بإمكانه التقدم بمثل هذا الطلب نيابة عنه ؛ غير أن سجلات كل من المحاكمتين تُبين أنه لم يُقدم أي طلب للحصول على خدمات مترجم شفوي . وعلاوة على ذلك ، تكشف سجلات المحكمة أن صاحب الرسالة كان قادرا تماما على متابعة المداولات وعلى التعبير عن نفسه بالانكليزية و/أو بالفرنسية .

٤-٣ وبخصوص المحاكمة في قضية "هـ . ر." ، تكرر الدولة الطرف حججها المبينة في الفقرة ٤-٣ أعلاه بقدر ما يتعلق الأمر بإدعاء صاحب الرسالة المتعلق بعدم وجود مترجم شفوي . أما فيما يتصل بإدعائه المتعلق بالافتقار الى مساعدة قانونية أثناء المحاكمة الثانية ، فإن الدولة الطرف تشير الى أن صاحب الرسالة قد طلب الدفاع عن نفسه أثناء محاكمته في محكمة الدرجة الأولى ؛ وفضلا عن ذلك ، فإن السجلات تكشف أن "ز. ب." كان يتمتع باستشارة محام بموجب أمر مساعدة قانونية وأنه زُود ، وفقا لذلك ، بمساعدة قانونية وفقا لقانون المساعدة القانونية . ولذلك تخلص الدولة الطرف الى أن صاحب الرسالة لا مجال له للمحاجة بأنه اضطر الى الدفاع عن نفسه بنفسه .

٤-٤ أما فيما يتعلق بمسألة المساعدة القانونية لأغراض الاستئناف في المحاكمة الثانية ، فإن الدولة الطرف تشرح أن طلب صاحب الرسالة الخاص بالحصول على مساعدة قانونية قد رُفض في ضوء بيانات الحالة التي عرضها على مجلس المساعدة القانونية ، والأدلة التي قدمها أثناء المحاكمة ، وحكم محكمة الدرجة الأولى ، فبالنظر الى أن صاحب الرسالة لم يعرض أية حقائق مؤداها أن له أية أساس للاستئناف قابلة للنقاش ، فإن المجلس قد خلُص الى أنه لا حق له ، بموجب قانون المساعدة القانونية ، في الحصول على مثل هذه المساعدة للغرض الذي طلبها من أجله . وتضيف الدولة الطرف أن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ لا تشترط المحاكمة في ظل الحضور المادي لمقدم الطلب من أجل تحديد ما يحق له في مجال المساعدة القانونية ؛ وفي حالة صاحب الرسالة كانت تكفي مكالمة هاتفية .

٤-٥ وبخصوص إدعاء صاحب الرسالة أنه لم يكن بإمكانه أن يُعد على نحو ملائم دفاعه عن نفسه بسبب عدم التوافر المدعي لمستندات المحكمة ذات الصلة ، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب الرسالة إنما يشكو من تقصيره هو نفسه . وفي الواقع فإن "ز. ب." قد أعرب ، برسالة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨١ حُررت بلغة فرنسية وافية بالمراد ، وبعد أن استنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة له ، عن اهتمامه بالحصول على نسخ من النصوص المستنسخة لمداولات المحكمة ومن أشرطة تسجيل المحكمة . وتؤكد الدولة الطرف أنه إذا اعتبر صاحب الرسالة من الأساسي لدفاعه عن نفسه أن تكون بحوزته النصوص المستنسخة للمداولات ، فإنه كان من مسؤوليته هو أن يطلبها .

٤-٦ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب الرسالة أنه كان يحق له أن يحاكم محكمة علنية أمام هيئة محلفين ، تلاحظ الدولة الطرف أن "ز. ب." نفسه قد اختار ، في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، محاكمته أمام قاض منفرد . وهي تشير ، علاوة على ذلك ، الى

أن الفقرة ١ من المادة ١٤ تنص على أنه يجوز منع الجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة - وهو طلب كثيرا ما يُقدم ويُوافق عليه في قضايا الاعتداء الجنسي - وتؤكد أن صاحب الرسالة لم يورد حجة واحدة تأييدا لإجراء محاكمة علنية .

٤-٧ وأخيرا ، وبخصوص الادعاء بأنه يوجد تناقض بين التهمة الموجهة ضد صاحب الرسالة وقت إلقاء القبض عليه والتهمة التي حوكم على أساسها ، تؤكد الدولة الطرف أنه تم الامتثال لكل من الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤ ، بالنظر الى أن ما يهم من وجهة نظر التكييف القانوني للجريمة هو المعلومات الواردة في تقرير الشرطة المُعد بعد إلقاء القبض . وإن طلب اقامة دعوى على "ز. ب." ، المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٩ (يوم إلقاء القبض عليه) ، والمعلومات الخطية المقدمة للقاضي في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٩ ، يشير كلاهما الى تهمة اغتصاب .

المسائل والاجراءات المطروحة أمام اللجنة

٥-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في رسالة ما ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تبت في مقبولية الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٥-٢ وتلاحظ اللجنة أن الكثير من ادعاءات صاحب الرسالة ، فيما يتصل بكل من قضيتي "ف. ب." و "هـ . ر." ، يتصل بتقييم الوقائع والأدلة من جانب قاضي الموضوع . وتلاحظ اللجنة أن محاكم استئناف الدول الأطراف في العهد - وليس اللجنة - هي المخولة عموما تقييم الوقائع والأدلة المعروضة أمام المحاكم المحلية وإعادة النظر في تفسير المحاكم الوطنية للقانون المحلي . وبالمثل ، فإن محاكم الاستئناف - وليس اللجنة - هي المخولة إعادة النظر في الأخطاء التي يُدعي أن القاضي ارتكبها في سير محاكمة ما ، ما لم يكن واضحا من رسالة الشاكي أن سير المحاكمة كان تعسفيا بشكل واضح أو أنه كان بمثابة مجافاة للعدل ، أو أن القاضي قد انتهك بشكل جلي التزامه بالحيدة . وصاحب الرسالة لم يبين أن سير المحاكمتين المعنيتين قد شابته مثل هذه العيوب . ولذلك فإن ادعاءات صاحب الرسالة في هذا الخصوص بأن المحاكمتين لم تكونا منصفتين لا تندرج ضمن اختصاص اللجنة وتخرج بهذا المعنى عن نطاق الحماية التي تتيحها الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد . ووفقا لذلك فإن هذا الجزء من الرسالة لا يجوز قبوله على أساس التعارض مع أحكام العهد ، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٥-٣ وفيما يتعلق بالادعاء بأن صاحب الرسالة قد حُرم من خدمات مترجم شفوي ، ترى اللجنة أن "ز. ب." قد أخفق في إقامة الدليل على ادعائه بشكل كاف لأغراض المقبولية . وتبيّن المواد المعروضة على اللجنة أن صاحب الرسالة كان قادرا على التعبير عن نفسه بالانكليزية والفرنسية على نحو يفي بالمراد ، وأنه لم يطلب تزويده بمترجم شفوي أثناء المحاكمة . وتعيد اللجنة في هذا السياق تأكيد أن شرط إجراء محاكمة منصفة لا يلزم الدول الأطراف بتوفير خدمات مترجم شفوي بصورة تلقائية أو بناء على طلب لشخص تختلف لغته الأم عن لغة المحكمة الرسمية ، إذا كان ذلك الشخص قادرا على التعبير عن نفسه باللغة الرسمية على نحو يفي بالمراد[(أ)] .

٥-٤ وفيما يتعلق بالإدعاء بأنه قد رُفض مد صاحب الرسالة بالمساعدة القانونية من أجل استئنافه في القضية المتعلقة ب "ه . ر." ، يكشف ملف القضية أن مجلس المساعدة القانونية بمونتريال قد بحث فعلا طلب صاحب الرسالة ولكنه خلص إلى أن مصالح العدالة لا تقتضي توفير مساعدة قانونية . ووفقا لذلك ، فإن صاحب الرسالة لم يقم الدليل بشكل كاف على ادعائه ، لأغراض المقبولية ، وهذا الجزء من الرسالة لا يجوز قبوله بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٥-٥ أما فيما يتعلق بالانتهاك المدّعى للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ ، تلاحظ اللجنة أن المرة الأولى التي اشتكى فيها صاحب الرسالة من عدم توافر النصوص المستنسخة للمحاكمة قد جاءت بعد مرور أكثر من شهرين على رفض المحكمة العليا الإذن له بالاستئناف . وفي هذه الظروف ، فإنه لا مجال له للاستناد إلى انتهاك حدث في وقت لاحق لحقّه في الحصول على مهلة وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه عن نفسه . وتستنتج اللجنة أن هذا الجزء من الرسالة لا يجوز قبوله كإساءة استعمال لحق تقديم الرسائل ، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٥-٦ وأخيرا ، وفيما يتعلق بادعاءات حدوث انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ (الحق في محاكمة علنية) والفقرة ٣ من المادة ٩ ، لم يُقم صاحب الرسالة الدليل بشكل كاف على ادعائه لأغراض المقبولية ، وبالتالي فإن هذا الجزء من الرسالة لا يجوز قبوله هو الآخر بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٦- لهذا تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) عدم مقبولية الرسالة بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) احالة هذا القرار للدولة الطرف ولصاحب الرسالة .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي .]

الحواشي

(١) انظر الآراء الواردة في الرسالة رقم ١٩٨٦/٣١٩ ، الفقرة ١٠-٢ (قضية "غيسدون" ضد فرنسا) ، المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ .